شرعية الدولة القانونية و قواعدها :- ان دولة القانون هي نقيض الدولة البوليسية التي تكون فيها اجهزة الدولة متسلطة على رقاب المواطنين بالقوة البوليسية وتكون اعمال الدولة واجهزتها غير خاضعة للرقابة ولا لسلطة القانون ،وكذلك يكون الاشخاص ممن يتولون المراكز القيادية في الدولة واجهزتها فوق سلطة القانون ولا يخضعون للمسائلة والمحاسبة عما يمكن ان يرتكبوه من الاخطاء وربما الجرائم من خلال توليهم لمناصبهم القيادية ،وواضح مما ورد اعلاه ان الدولة البوليسية ستكون فيها الحقوق والحريات العامة في ادنى مستوياتها.

ان القواعد التي يمكن ان تميز الدولة القانونية عن غيرها هي مايلي :-

١-ان يكون مصدر القوانين المختلفة المعمول بها في الدولة هي الارادة العامة لعموم الشعب وذلك من خلال ممثلي الشعب المنتخبين الذين يشكلون المجلس او المجالس التشريعية والرقابية (البرلمان) مع ملاحظة ان القوانين والتشريعات الصادرة عن هذه المجالس يجب ان تراعي الابعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع وان العبرة ليس في تقليد ونقل القوانين والتشريعات المعمول بها في الدول والمجتمعات الاخرى،بما في ذلك القوانين المنظمة للحريات والحقوق العامة.

٢-ان القوانين والتشريعات الصادرة عن الهيئة التشريعية في الدول يجب ان تكفل مراعاة الافراد والجماعات المكونة للشعب وحقوقهم وخصوصياتهم بصورة متساوية وعامة ودونما تمييز بينهم لاي سبب من الاسباب ،وخاصة القوانين والتشريعات المتعلقة بالحريات والحقوق.

٣- ان القوانيين و التشريعات المنظمة للحقوق و الحريات يجب ان تضمن عدم تمكن السلطة التنفيذية و اجهزتها المختلفة من المساس بالحقوق و الحريات العامة المنصوص عليها في القوانيين، كما يجب ان تكون هناك قوانيين و تشريعات محاسبة السلطة التنفيذية و اجهزتها و العاملين فيها في حالة التجاوز على الحقوق و الحريات ، وان هذه المسائلة و المحاسبة يمكن ان تتم من خلال السلطة التشريعية (البرلمان) ، اضافة الى تمكين القضاء من محاسبة تلك الاجهزة و الاشخاص العاملين فيها و ايقاع العقوبات المناسبة بحقهم و تعويض المواطنيين المتضررين تعويضاً عادلاً.

٤-ان القوانيين و التشريعات المنظمة للحريات و الحقوق يجب ان تستمد اسسها من النصوص الدستورية أي المبادئ العامة للحريات و الحقوق المنصوص عليها في دستور الدولة و في حالة خلو الدستور من النصوص الصريحة المعبرة عن هذه المبادئ فإن على السلطة التشريعية (البرلمان) ابتكار وسن القوانيين المنظمة للحريات و الحقوق العامة .

٥-ان يكون للسلطة التنفيذية في دولة القانون ان تلجأ إلى أصدار المراسيم واللوائح التنظيمية المحددة للحريات العامة ، على ان يكون ذلك في اضيق النطاق وفي ظل ظروف

استثنائية سياسية او اقتصادية او اجتماعية او بيئية او الكوارث الطبيعية، اي ان تكون هناك مخاطر تهدد الدولة و كيانها الداخلي و الخارجي.

الديمقراطية:

الديمقراطية والحريات العامة

مقدمة عن الديمقراطية:-

يعد العراق وخصوصاً في العهد السومري البداية الحقيقية للبذرة الاولى للديمقراطية حيث ان المجالس السياسية والتي تمثل الان البرلمانات كانت تعقد من قبل السومريين والتي جاءت متاخره جداً في بلاد الاغريق في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث كانت الديمقراطية بشكلها الارستقراطي واضحة في أثينا ولكنها كانت مقصورة على قلة من الاحرار مع استبعاد الغالبية من الرقيق، وكانت تسمى هذه الديمقراطية بـ (الديمقراطية الكلاسيكية).وقد طُبقت هذه الديمقراطية من ثلاث جهات، وهي: جمعية ديموس، ومجلس الخمسمئة، ومحكمة الشعب، وتم تشريع القوانين من خلال مجلس الخمسمئة، وجمعية ديموس، ومجموعة من المجالس المخصّصة للتّشريع،وتمّ ممارسة الديمقراطية في الماجنا كارتا في إنجلترا عام ١٢١٥م، ففي ذلك الوقت تمّ إصدار وثيقةٍ سمّيت بالوثيقة العظمى، والتي نصّت على حماية الشعب من سوء المعاملة التي كانوا يتعرّضون لها من قِبل الإقطاعيين، بل وتُعرِّض الملك للمساءلة القانونية. خلال القرنين السابع عشر والثامن عشرمن هنا بدأت الديمقراطية بالانتشار .

وفي الوقت الحالي انتشرت الديمقراطية بأشكالها المختلفة في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك يصعُب وجود نظامين للديمقراطية متماثلين تماماً،حيث ان هناك نماذج كثيرة من الحكم الديمقراطي في جميع أنحاء العالم فالديمقراطية إذاً ليست الاستبداد أو الدكتاتورية والذي يحكم فيها رجل واحد، وهي ليست حكم الأقلية حيث تحكم شريحة صغيرة من المجتمع، وليتم فهمها بشكل صحيح يجب ألا تكون الديمقراطية "حكم الأغلبية بالشكل الذي لايتم معه إهمال مصالح الأقليات تماماً، والديمقراطية على الأقل من الناحية النظرية تعني الحكومة بالنيابة عن جميع الناس وفقاً "لإرادتهم".

المفاهيم الديمقراطية:-

ان مفهوم الديمقراطية يختلف باختلاف النظام السياسي الذي يحكم اي دولة من الدول واختلاف الفلسفة السياسية و الاقتصادية السائدة في المجتمع واهم هذه المفاهيم مايلي :-

١-**الديمقراطية الليبرالية**:- يقوم المفهوم الليبرالي للديمقراطية على اساس حرية الاختيار التي يتمتع بها المواطن ليختار من يمثله في المجالس التمثيلية بطريقة الاقتراع الحر المباشر من بين القوى والاحزاب و الشخصيات المتنافسة لنيل ثقة المواطن ، والجدير بالذكر ان المفهوم الليبرالي الحديث للديمقراطية لم يظهر الا بعد النهضة الاوربية وظهور بعض المفكرين مثل مونتسكيو وافلاطون وجان جاك روسو وويل ديوانت ١٨٨٥-١٩٨١ ولو استعرضنا أفكار هؤلاء المفكرين نجد ان:-

١- مونتسكيو:- كان يرى ان الأمة في النظام الجمهوري يجب ان تمسك هي بمقاليد الحكم في الدولة.

٢- **افلاطون:- كان يرى** ان سمة الديمقراطية تكمن في ان جميع افراد الشعب احراراً تحت لواء الدولة.

٣- **جان جاك روسو:- ويرى** ان الديمقراطية تعني له ان حكم الاكثرية هو الافضل دائماً.

٤- وويل دبوانت :- ان الديمقراطية لاتكمن بتسلط الاكثرية وان كانت ضغوط الأغلبية على الأقلية افضل من ضغوط الأقلية على الأكثرية بأعتبار ان ذلك يؤدي الى الاحباط عند الأقلية.

٢-**المفهوم الماركسي للديمقراطية:-** يقوم هذا المفهوم على اساس اقامة المجتمع الشيوعي المتجانس الخالي من الطبقات المتسلطة على الثروة ووسائل الانتأج ويكون لها التسلط على المقدرات السياسية والاجتماعية، ويتم تحقيق هذا النموذج من المجتمع حسب النظرية الماركسية اللينينية بمرحلتين هما :-

المرحلة الاولى:- هي مرحلة الثروة التي تقوم بها الطبقة العاملة لاسقاط الحكم البرجوازي التسلطي واقامة حكومة دكتاتورية البروليتاريا(الطبقة العاملة) التي ستكون دكتاتورية على الطبقة البرجوازية والاقطاعية وديمقراطية للطبقة العاملة .

المرحلة الثانية:- والتي تتمثل باقامة المجتمع الشيوعي بعد القضاء على الطبقة البرجوازية والاقطاع وتحقيق الملكية العامة لوسائل الانتاج حيث يزول الصراع بين الفراد ، وبين الافراد والدولة حيث الكل في نفس المستوى ولا امتيازات لاي فرد او طبقة في المجتمع، وهذا هو جوهر الديمقراطية الشيوعية(الماركسية).

ان الديمقراطية الماركسية تتناقض مع النموذج الليبرالي الديمقراطي في عدد من الاعتبارات واهمها مايلي:-

أ-ان الديمقراطية الماركسية ترفض مبدأ الاقتراع العام وتقول ان البديل هو الثروة التي تقوم بها الطبقة العاملة ضد البرجوازية الحاكمة المتسلطة واقامة حكم الدكتاتورية البروليتاريا،وان الحرية للطبقة العاملة ولاحرية لاعدائها من الرجوازيين والاقطاعين .

ب-الديمقراطية الماركسية ترفض مبدأ الفصل بين السلطات وتقول ان الدكتاتورية البروليتاريا هي الممثل الامين لارادة وطموحات الطبقة العاملة وانها الاصلح لممارسة السلطة وان هذه السلطة غير قابلة للتجزئة وانها بصورها التشريعية والتنفيذية والقضائية يجب ان تبقى بيد واحدة.

"ولابد ان نذكر ان الإسلام والذي جاء في القرن السابع عشر بعد الميلاد جاء بنقاط جوهرية لمضمون الديمقراطية عندما أقر ان البشر متساوون وانهم يولدون احراراً ويموتون احراراً وان أمر الناس والجماعه شورى بينهم".

العلاقه بين حقوق الإنسان والديمقراطية:-

ان الترابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية عميق، ويسير في كلا الاتجاهين: فكل منهما، بطريقة ما يعتمد على الآخر وغير مكتمل بدون الآخر،حيث إن قيم المساواة والاستقلالية هي أيضاً من قيم حقوق الإنسان، والحق في المشاركة في الحكومة هو بحد ذاته حق من حقوق الإنسان، حيث تنص المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "أن إرادة الشعب يجب أن تكون أساس سلطة الحكم". إذاً فالديمقراطية هي في الواقع الشكل الوحيد للحكم الذي ينسجم وحقوق الإنسان.

بالتالي فإن أي "ديمقراطية" تكون غير مكتملة بدون احترام شامل لحقوق الإنسان. وتكاد تكون المشاركة في الحكومة مستحيلة دون احترام الناس للحقوق الأساسية الأخرى لذا فالانتقادات التي وجهت للديمقراطية وان كانت مهمه الا انها لاتمنع من ان كون الديمقراطية نظام الحكم الاوسع انتشاراً في العالم والاكثر استقراراً أو تمثيلاً للمواطنين في ادارة شؤونهم لحد الان.

تعريف الديمقراطية:-

كلمه ذات أصول يونانية (أثينا) وهي مركبة من (demos وتعني شعب) و(kratos وتعني حكم او سلطة) والتي تعني حكم الشعب، أي ان السلطة بيد الشعب بدلاً من الملوك والسلاطين والطبقات الارستقراطية، سلطة الشعب": وهي طريقة حكم تعتمد على إرادة الشعب.

وهناك عده تعاريف للديمقراطية منها ان:-

الديمقراطية :- هي شكل من اشكال الحكومة او النظام السياسي والذي يكون فيها قرار الحكم الى الشعب.

ولمن يبحث عن عمق الديمقراطية ومضامينها عبر رؤى المفكرين والباحثين يجد ان الديمقراطية تقسم الى عدة اقسام.

اقسام الديمقراطية:-

اولاً: الديمقراطية المباشرة :-

بدأت هذه الديمقراطية في الشعوب الصغيرة من حيث عدد السكان فهي لاتتبنا انتخاب ممثلين ليحكموا نيابة عن الشعب بل يجتمع "الناس" أنفسهم ويناقشوا مسائل تتعلق بالحكومة ومن ثم هم من يقوموا بتنفيذ ما قرروه من السياسه،وهذا النوع من الديمقراطيات من حيث التطبيق الآن يعتبر حالة مثالية لم تلقِ النجاح الكامل باعتبار انه من هم المواطنون الحقيقيون وكيف يقومون باعمال الدولة كلها مع الازدياد الكبير لعدد السكان ،وكيف ستكون النقاشات مع كثرة المواطنون.

لذا ظهرت أشكال عديدة ومختلفة للديمقراطيات في الوقت الحاضر،فهناك الديمقراطيات الرئاسية والبرلمانية، والديمقراطيات الفدرالية أو الاتحادية، والديمقراطيات التي تستخدم نظام التصويت النسبي، وتلك التي تستخدم نظام الأكثرية وديمقراطيات الممالك وغيرها،وأحد الأمور التي توحد هذه النظم الحديثة للديمقراطية ويميزها عن النموذج القديم هو استخدام ممثلي الشعب. فبدلاً من المشاركة المباشرة في عملية صياغة القانون تستخدم الديمقراطيات الحديثة الانتخابات لاختيار النواب الذين يتم إرسالهم من قبل الشعب ليحكموا نيابة عنهم. ومثل هذا النظام معروف باسم الديمقراطية التمثيلية

ثانياً: الديمقراطية التمثيلية :-

وهذه الديمقراطية هي العلاج للديمقراطية المباشره والتي يتم فيها انتخاب اشخاص ينوبون عن افراد الشعب لاداره دفة البلاد وتنقسم هذه الديمقراطية الى

١- **الديمقراطية شبه المباشره** :- وهي خطوه متقدمه تعتمد على ممثلين ينوبون عن الشعب مع الابقاء على دور مهم للشعب لابداء رأيه وبعدة مظاهر منها

أ- الاستفتاء الشعبي: وهو اخذ رأي الشعب بالموضوعات المهمة والخطيرة عن طريق الاستفتاء، و هذا النوع من العمل مرهق للشعب ومكلف على الدولة حيث يكون مسبوقاً بقبول او رفض البرلمان لهذا الاستفتاء واذا حصل الاستفتاء فان العمل لا يكون نافذاً الا بموافقه الشعب.

ب-الاعتراض الشعبي : ويكون ذلك بعرض القوانين الصادرة من البرلمان على الشعب للاعتراض عليها فأن كانت الاكثريه بلا تم الاستغناء عن القانون.
ج-الاقتراح الشعبي:ويتم ذلك باخذ مقترح او فكرة من عامة الشعب لاخضاعها للاستفتاء بعد مناقشتها من قبل البرلمان.

ومن **مساوئ** الديمقراطية شبه المباشرة أنها قد تؤدي في البلد الى منزلقات خطيرة بأعتبار ان آراء المواطنين كثيرة ودرجات فهمهم مختلفة وبالتالي يكون الوصول للقرار مكلف وصعب.

٢- **الديمقراطية غير المباشرة** :- جاءت هذه الديمقراطية لتتجاوز اخطاء الديمقراطيتين المباشرة وشبه المباشرة، حيث يتم فيها انتخاب اعضاء منتخبين بشكل دوري وهي تنقسم الى اربعة صور او اشكال:

صور الديمقراطية غير المباشرة:-

أ-**نظام حكومة الجمعية** :- في هذا النظام يتم انتخاب اعضاء جمعيه اتحاديه ينطوي تحت لواءها كل من السلطتين التشريعية والتنفيدية، فلا يتخذ القرار الا بأجتماع السلطتين. طبق هذا النظام في بداياته في اكثر من دولة الا انه لم يلقَ النجاح الا في دولة واحدة وهو مستمر فيها لحد الان الا وهي (سويسرا)، ومن الملاحظ في هذا النظام ان قوة السلطة التشريعية تكون اقوى من قوة السلطة التنفيذية لان كلاهما يمثل جمعية اتحادية تشريعية يتم فيها تبادل الأدوار بينهم .

ب- **النظام الرئاسي** :- تعتبر الولايات المتحدة الامريكية والتي استقلت عن انكلترا عام ١٧٨٧ خير مثال لهذا النظام حيث يتم انتخاب رئيس دولة يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ويكون هنالك فصل تام بين السلطات الثلاثه التشريعية والقضائية والتنفيذية، حيث ان انتخاب الرئيس يكون على مرحلتين الأولى حزبية والثانية على صعيد الدولة، وللرئيس الحق في الأعتراض على مشاريع قوانين البرلمان الا اذا وافق البرلمان عليها بنسبة الثلثين، ويكون عدد اعضاء السلطة التشريعية ٥٣٥ عضواً. وتتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب بعدد ٤٣٥عضواً، والكونغرس وعدد اعضاء ١٠٠ عضواً بواقع عضوين لكل ولاية ويكون عمرالمتقدم كعضو لمجلس النواب (٢٧) سنه وعمر جنسيته اذا كانت مكتسبة (٧) سنوات في حين يكون عمر عضو الكونغرس (٣٠) سنه وعمر جنسيته اذا كانت مكتسبة (٩) سنوات،ومن ميزات هذا النظام ان السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الدولة تكون اقوى من السلطة التشريعية التي يتم انتخابها في مرحلة لاحقة بعد انتخاب رئيس الجمهورية.

ج-النظام البرلماني :- يقف هذا النظام مركز الوسط بين النظام الرئاسي والذي يرجح السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وبين النظام المجلسي والذي يرشح السلطة التشريعية

على السلطة التنفيذية. اشتهر هذا النظام في انكلترا اكثر من غيره ،وتتكون السلطة التشريعية فيه من مجلس النواب ومجلس اللوردات ويوجد هذا النظام أيضا في دولة لبنان

ودولة العراق حيث نص دستورالعراق لسنة ٢٠٠٥ على ان السلطة التشريعية فيه تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

رئيس الدولة فيه هو رئيس شرفي له دورين مهمين هما الموافقة على تشكيل الحكومة والتي يكون رئيس وزراؤها من الكتلة الاكبر وكذلك يستطيع ان يحل السلطة التشريعية اذا حصل

توافق بينه وبين رئاسة الوزراء، كما يستطيع حل السلطة التنفيذية (رئاسة الوزراء) اذا حصل توافق بينه وبين السلطة التشريعية ويكون رئيس الدولة راعياً للدستور، وصلاحياته قد نص عليها الدستور في الماده ٧٣ منه.

في حين يكون رئيس الوزراء رئيسا للسلطة التنفيذية والقائد العام للقوات المسلحه،ويتم اختياره من قبل السلطة التشريعية من الكتلة الأكبر عدداَ،حسب ما نص عليه الدستور وحدد صلاحياته بالمواد ٧٨، و٨٠ ، ويكون خاضع للولاءات الحزبية الضيقة ومما يعاب على هذا النظام انه فيه تتكون احزاب دكتاتورية تتحكم في تشكيل الحكومة.

د – النظام شبه الرئاسي (المختلط)هذا النظام هو خليط مابين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، حيث يتم اختيار رئيس الجمهورية فيه من قبل الشعب بينما يتم اختيار رئيس الوزراء من قبل البرلمان وبموافقة رئيس الجمهورية والذي يستطيع بدوره عزل رئيس الوزراء متى شاء، ولعل افضل مثال عن هذا النظام هو النظام الفرنسي والذي اختاره ديغول عام ١٩٥٨ .

من مزايا هذا النظام

١- لرئيس الجمهورية الحق بحل مجلس النواب او عزل رئيس الوزراء.
٢- للبرلمان حق إقالة رئيس الوزراء او اي وزير ضمن الأطر الدستورية.
٣- لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ .
٤- لرئيس الجمهورية حق استفتاء الشعب في القضايا المصيرية .

اما اهم **مساوئ هذا النظام** فهي

١- قد تتصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس الوزراء والذي بدوره قد ينعكس على تقديم الخدمات للشعب .
٢- اساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية .

ركائز الديمقراطية وأسس بناءها:-

أولاً:ركائز الديمقراطية :-

هنالك عدة ركائز للديمقراطية موزعة مابين قواعد أو مبادئ والتي يكون لها دوراً مهماً وفاعلاً في أي نظام ديمقراطي، وهذه الركائز تعد المقياس من حيث التطبيق في أي بلد لمقارنة احترام الممارسة الديمقراطية في ذلك البلد وهذهِ الركائز هي :-

١- الحرية.

٢- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

٣- المساواة والعدالة.

٤- المشاركة السياسية.

٥- التعددية السياسية.

٦- الانتخابات.

٧- حكم الأغلبية.

٨- تداول السلطة سلمياً.

٩- الفصل بين السلطات.

١٠- الشفافية والمساءلة.

ثانياً:أسس بناء الديمقراطية :-

هناك أسس وعناوين مهمة لأي نظام ديمقراطي وهي :-

١- الدستور.

٢- الحريات العامة.

٣- منظمات المجتمع .

أولاً:ركائز الديمقراطية :-

١-الحرية :- وهي سلطة الذات والتي بموجبها يمكن للإنسان أن يختار بنفسه

تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه بدون عوائق وإكراه والتي يجب إن لا تتعارض مع مصالح وحريات الآخرين وتتجسد الحرية بـ

أ-حرية الترشيح والتصويت دون ضغوط أو أكراه.

ب - حرية القيام بالحملات الانتخابية.

ج-حرية تأليف الأحزاب السياسية

د-حرية المعارضة السياسية.

ح-حرية انتشار منظمات المجتمع المدني

و-حرية التعبير والتأليف والنشر.

ي-صون الكرامة الإنسانيه وحقوق الإنسان.

٢-الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان:- حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ لثلاثين مادة شُكلت وهي خير ضمان وحماية وتعزيز لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية.

٣-المساواة والعدالة:- على الرغم من إن المساواة تكون قريبة من حيث المفهوم من العدالة إلا انه ليس كل مساواة يعني عدالة.فالمساواة بين الأفراد بغض النظر عن الانتماء في الدين أو العرق أو المذهب وعدم التمييز لأي سبب كان في الحقوق والواجبات وكذلك المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة كالضرائب مثلاً،وتتحقق المساواة في :-

أ- المساواة في شغل الاشغال العامة.

ب- المساواة في ممارسة النشاط السياسي.

ج- المساواة في العقود والتصرفات.

ح- المساواة في حق التصويت والترشيح.

و- المساواة في حق الحرية والاعتقاد وإبداء الرأي.

٤-المشاركة السياسية:-

أ-المشاركة في اختيار نوع نظام الحكم.

ب-المشاركة في صياغة القرار.

ج-المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحكومي.

د-حق المشاركة في الترشح لتولي المناصب في الدولة.

٥-التعددية السياسية:- كلما كان هنالك تعددية سياسية كان هنالك تعبير أكثر عن شرائح المجتمع وهذه من السمات المهمة لأي نظام ديمقراطي.

٦-**الانتخابات الديمقراطية:-** بالمعنى المختصر تعني حكم الشعب، أي إن الشعب يختار النظام الذي يريده بأسلوب التصويت على من يختاره، وهذه احد أهم وسائل إضعاف الأنظمة الدكتاتورية في البلاد.

٧-**الشفافية والمساءلة:-** وتعني عمل المسؤولين بشكل علني وإطلاع المواطنين بأغلب القرارات التي يتخذونها، ويكون هنالك وضوح كامل في اتخاذ القرارات من حيث الكيفية والسبب.

"أما عن باقي النقاط العشرة فهي واضحة لاتحتاج إلى شرح".

<u>الديمقراطية في دول العالم الثالث :-</u>

ان دول العالم الثالث هي مجموعة الدول المنتمية الى قارات آسيا و افريقيا و امريكا اللاتينية التي كانت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية الغربية و لفترات متفاوتة وصل بعضها الى عدة قرون ونال قسم منها الاستقلال بعد الحروب العالمية الاولى وقسم بعد الحرب العالمية الثانية ، وتعاني هذه الدول من مشاكل التخلف الشامل و المشاكل القومية و الدينية وعدم وعي المواطن بمفهوم الدولة هذا اضافة إلى معاناة هذه الدولة من انظمة الحكم التسلطية . ان الممارسة السياسية الديمقراطية في هذه الدول تعاني من مشاكل و معوقات عديدة نذكر منها مايلي:-

١-اثار السيطرة الاستعمارية على هذه الدول وعلى مقدرتها السياسية و الاقتصادية والثقافية ومانتج عن ذلك من السلوك الفردي والأجتماعي المتعارض من متطلبات الديمقرطية الحقيقية .

٢-التخلف الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و انتشارالأمية وسيادة بعض القيم والتقاليد المتخلفة عن قيم العصر الحديث ،وكل ذلك اوجد شعوبا غير قادرة على الاختيار السليم لحكامها وممثليها في السلطات المكونة للدولة .

٣-سيادة الولاء للقيم العرقية والدينية و العشائرية و المناطقية على حساب الولاء للدولة وكيانها السياسي.

٤-تخلف الواقع الحزبي لهذه الدول ومن ذلك ان الولاء الحزبي للاشخاص القيمين على الحرب وليس للبرامج و الخطط التي يقدمها الحزب لتطوير الدولة و المجتمع ، اضف إلى ذلك ندرة او انعدام الاحزاب الديمقراطية .

٥-عدم الفهم الواعي لحرية الاعلام والصحافة القائمة على الرأي و الرأي المقابل.

٦-تمسك حكومات هذه الدول بالصيغ المركزية لحكم اقاليم البلاد ومناطقها الجغرافية وحتى في حالة اقرار بعض الصيغ للادارة المحلية فان الحكومات تجعل الادارة المحلية مكبلة بقيود التمويل لبرامجها و مشاريعها للتنمية المحلية اضافة الى ممارسة الرقابة المركزية الشديدة عليها.

٧-عدم اعتماد الديمقراطية سلوكا عاما في المجتمع حيث يتربى الفرد في محيط العائلة و المدرسة و الجامعة و المجتمع على قيم الاستبداد و الديكتاتورية مما يؤدي الى خلق اجيال غير مؤمنة بالقيم الديمقراطية في الحياة السياسية و الاجتماعية.

ومع كل ماذكرناه من المشاكل و المعوقات في الممارسة الديمقراطية لدول العالم الثالث فان تجارب ونماذج ديمقراطية في بعض هذه الدول ومثالها النموذج الديمقراطي لدولة جنوب افريقيا بعد سقوط نظام الفصل العنصري في ثمانينات القرن العشرين ونماذج الهند ماليزيا و سنغافورة في قارة آسيا و البرازيل و الارجنتين والاورغواي في امريكا اللاتينية ، اما البلاد العربية فان الممارسة الديمقراطية فيها لا تزال تراوح في مكانها كما في النموذج المصري و الاردني و التونسي وباقي الدول العربية التي تعاني من انظمة الحكم غير الديمقراطية .

ان النموذج الذي يسعى الشعب العراقي لايجاده على ارض الواقع نأمل انه سيكون الاكثر تطبيقا لمعايير الديمقراطية الحقيقية من حيث الحكم الدستوري وتعدد السلطات و الفصل بينها ورقابة كل منها على اعمال السلطة الاخرى ، واعتماد اللامركزية الادارية في ادارة الشؤون المحلية للاقاليم و المحافظات ، وضمان التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع ، مع توفيير الحقوق و الحريات الاساسية للمواطن وحماية و ضمان الحقوق و الحريات دستوريا و قضائيا بما في ذلك حرية الاعلام و الصحافة و الاحزاب و الجمعيات و التظاهر و كل المظاهر الحكم الديمقراطي المتعارف عليها.

ثانياً:أسس بناء الديمقراطية :-

١-**الدستور:-** مجموعه من القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تبيان للحقوق والحريات العامة في الدولة.

أهميه الدستور:-

١- ينشئ السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

٢- يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة.

٣-يمثل الدستور قمة النظام القانوني في الدولة والذي يفرض على الجميع اتباعه وعدم مخالفته .

٤-تعديل الدستور يتطلب اجراءاً خاصاً.

٥- يتضمن الدستور تفاصيل عن حقوق الإنسان والحريات العامة.

٦- إن الدستور يقيد السلطات التشريعية في سنها للقوانين كما يقيد السلطات التنفيذية في إصدار اللوائح والقرارات ويعهد إلى السلطة القضائية تطبيق القانون.

-أنوا ع ألدساتير

من حيث الشكل تقسم الدساتير الى:-

١-الدستور المدّون:- وهو الدستور الذي يصدر بوثيقه مدونة واحدة او عدة وثائق.

٢- الدستور غير المدّون:- وهو الدستور الذي لا يتدخل المشرع بوضعه بل يُستمد من الأعراف والتقاليد والسوابق القضائية مثل الدستور الانكليزي.

"من حيث التعديل تقسم الدساتير إلى:-"

١- الدستور المرن:- وهو الدستور الذي يمكن تعديلهُ بأتباع إجراءات هي نفسها التي تتم في تعديل القواعد القانونية العامة .

٢- الدستور الجامد:- وهو الدستور الذي لا يمكن تعديل بنوده إلا من خلال إجراءات معقدة تستلزم إجراء استفتاء شعبي للموافقة على التعديل كما في الدستور العراقي.

آلية وضع الدساتير الديمقراطية :-

١- ينتخب الشعب جمعية تأسيسية متخصصة تأخذ على عاتقها وضع بنود الدستور.

٢- يتم وضع دستور من قبل شخص أو مجموعة أشخاص متخصصين أو من قبل الحكومة ثم تخضع هذه البنود للاستفتاء الشعبي.

- العراق اخذ بالحالتين.

- مقومات الديمقراطية:-

يكثر الحديث في الوقت الحاضر عن الديمقراطية خاصة في منطقة الشرق الأوسط وخصوصاً في البلدان العربية، وذلك من طرف النخب المثقفة والساعية الى ذلك، والانظمة العربية الحاكمة المدعية للديمقراطية علناً ، والرافضة بل الغاصبة لها سراً، وهذا بحد ذاته مدعاة للوقوف عند هذه المواقف، فعن أي ديمقراطية يتكلم الجميع ، من هنا يتعين علينا تحديد مقومات الديمقراطية ليكون كل شيء واضحاً وجليا ، وإسقاط هذه المقومات على الواقع في الدول العربية، واستنتاج مدى تطابق الواقع الفعلي مع مقومات الديمقراطية .

يشار الى الديمقراطية بأنها مجموعة او منظومة القيم التي ترتكز أو تستند على بعض المقومات الاساسية التي تكون محمية بضمانات مؤسسية وقانوينة ، وهذه الضمانات التي بالطبع يوفرها النظام الديمقراطي هي من توفر الضمانات اللازمة للافراد، لأن جوهر الديمقراطية الحقيقية يقوم على الممارسة الحرة والفعلية للحقوق التي يضمنها القانون ، لذلك فإن أي نظام لاتتوفر فيه مثل هذه الضمانات لايمكن تصنيفه او حتى وصفه بأنه نظام ديمقراطي .

وعليه **فان اهم المقومات وابرزها التي يجب توافرها في أي نظام ديمقراطي** هي:

١- احترام حقوق الإنسان :

يعد احترام حقوق الإنسان اللبنة الاولى في البناء الديمقراطي في حال عدم وجود احترام للحقوق الجوهرية للانسان فالحديث عن الديمقراطية يكون زورا وبهتاناً لأن الديمقراطية هي التي تضمن للمواطن حقه في التعبير عن الرأي وحقه في التجمع والإنتماء إلى التنظيم الذي يرغب في الانضمام إليه ، كما ان حرية الرأي والتعبير لاتكتمل إلا بحرية الانتخاب التي تضمنها حرية الاجتماع، والتعبير الذي ينبغي ان يستكمل بالمؤسسات التي تراقب بل تحول دون التلاعب بالإرادة الشعبية ، ودون إعاقة تداول الآراء واتخاذ القرارات ، لأنه ليس هناك مبدأ أشد اهمية بالنسبة لموضوع الديمقراطية من الحد من سلطة الدولة في مواجهة المواطن واحترام حقوقه الأساسية وضمان سيادة القانون اتجاه الجميع ، وهذا ماتجلى في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢- التعددية السياسية :

إن الأوضاع المعقدة التي تسود العالم الآن جعلت من المستحيل ان يكون طرفا او حزباً واحدا صائباً بشكل مطلق لأن سيطرة الرأي الواحد والحزب الواحد تولد الجمود وفقدان المقدرة على الابداع والمبادرة ، ومهما كانت نوايا الحزب الواحد المسيطر طيبة وقيادته كفوءة ،لأنه في ظل غياب التعددية في الرأي والممارسة السياسية يكون مجال ارتكاب الأخطاء واسعاً وخاصة عندما يتم التفرد بممارسة السلطة لسنوات طويلة، هذا التفرد الذي يخلق الفساد المالي والإداري .

إن العمل السياسي في المجتمعات المتحضرة يقوم على آلية الأحزاب السياسة بوصفها آلية مدنية تكفل التداول السلمي للسلطة والحوار وتبادل الأفكار ، كما ان الآلية الحزبية تضمن للمجتمع وسائل واساليب حديثة تدفعه الى العمل الجماعي الذي يمكنه من التطور بعيدا عن الآليات والأساليب التقليدية المعيقة لتطور الدولة والمجتمع من قبلية وعشائرية وطائفية، والتي تنافي مفهوم الدولة الحديثة القائمة على أساس المواطنة والعيش المدني المشترك الذي يوفق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة على أسس قانونية موضوعية

تضمن تنفيذها مجموعة من المؤسسات العصرية ، وهو مايعني احلال الفكرة والاختيار الحزبي الحر والولاء للمؤسسة محل الولاء للشخص حياً كان او ميتا شيخاً لقبيلة كان او رئيس طائفة ، وذلك لتسهيل احلال الروابط الحزبية والتنظيمية الحديثة المتحركة مكان الروابط الكلاسيكية الجامدة وهكذا تسهل عملية الانتقال السلمي للسلطة بمعناه الواسع عن الفئات التي تحكم او تحتكر السلطة، وفقدت اليوم ماكان يؤسس لشرعيتها وامتيازاتها او اهميتها في مواجهة الشرائح الاجتماعية والفئات التي افرزتها التطورات الحديثة بل جعلتها كماً وكيفاً لتولي الحكم والمسؤولية ، على ان تعدد الأحزاب يجب ان يكون خاضعا لآليات وضوابط وقوانين يجعل من أداء هذه الأحزاب افضل خصوصا في مجال الضغط على الحكومة كرقيب لممارسة الاصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخدمية.

٣- امكانية تداول السلطة سلمياً :

تفقد التعددية السياسة معناها إذا لم تتوفر الآليات المعتمدة في تسيير المجتمع كله وكذلك مختلف المؤسسات والتنظيمات والتي تتيح للاتجاه السياسي مالك الاغلبية ان يتولى السلطة لتنفيذ البرنامج الذي يدعو إليه ، وهذه هي حسنة من حسنات الديمقراطية لأنها توفر الشرعية لتداول السلطة سلمياً بعيداً عن الانقلابات العسكرية والعنف (كما في غالبية الدول العربية لأنها تجعل من الشعب هو الحكم بين الاتجاهات السياسية المختلفة) .

إن الممارسة الديمقراطية وماتوفرها من آليات تضمن استمرار واستقرار الوضع السياسي، باعتبار المشاركة في الانتخابات ترشيحاً واقتراعاً تعطي المواطنين والقوى السياسية وسيلة للمشاركة المباشرة في الشأن العام ولمحاسبة المسؤولين على ادائهم، وتعتبر المشاركة السياسية خاصة والمشاركة في الشأن العام هي الوسيلة الملائمة لتداول السلطة ، وغياب هذه الآلية عن واقع الممارسة السياسية في الدول العربية هو الذي يفسر حجم العنف المنتشر في المنطقة لأن أغلبية انظمة الحكم في الاقطار العربية تعمل على تعطيل الحياة السياسية ومختلف ادواتها ، كما تقوم هذه الانظمة بتعطيل أي نوع من انواع المشاركة في الحياة العامة من خلال خلق القوانين المقيدة او المانعة لممارسة النشاط السياسي على الرغم من كثرة الانتخابات في بعض الدول العربية وهو مايعني ان تلك الانتخابات تظل شكلية وتجرى للاستهلاك الإعلامي وللتسويق الخارجي، دون ان تمس جوهر الأشياء في الحياة السياسية الجامدة بفعل الاستبداد السياسي .

٤- وجود دولة القانون والمؤسسات :

عند إجراء نظرة عابرة على شكل انظمة الحكم لغالبية الدول العربية سنلاحظ غياباً شبه كامل لدولة القانون والمؤسسات ، وان شكل الدولة القائمة الآن بعيد كل البعد عن دولة القانون والمؤسسات إما دولة الحاكم الفرد أو دولة (الحزب الواحد) وإما دولة المؤسسة العشائرية القبلية، وامـــا دولـــة تخفـــي جـوهرها ألـــلا ديمقراطي بمظاهر ديمقراطية شكلية

اومزيفة تكثر فيها الأحزاب اللاوطنية والغير كفؤه مع إبعاد ممنهج للكفاءآت والطاقات الوطنية الحقيقية والصادقة، ذلك ان دولة القانون والمؤسسات التي يجري الحديث عنها ينبغي ان ترتكزعلى :

آ- ضرورة وجود دستور ديمقراطي يحترم الحريات الأساسية ويحدد الصلاحيات بشكل واضح ومحدد للحقوق والواجبات، ويضمن لجميع المواطنين حقوقهم وواجباتهم .

ب- الفصل التام للسلطات عن بعضها البعض ، أي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يضمن التوازن بينها ، عكس مايسود الآن في معظم الدول العربية حيث تهيمن السلطة التنفيذية وراس حربتها الأمنية عن باقي السلطات بشكل شبه مطلق ، لأن الديمقراطية الحقيقية لا تتأسس في بلد ما لم يتم فيه الفصل التام بين السلطات .

ج- أهلية جميع المواطنين لشغل الوظائف العامة وتمتعهم بالمساواة في مواجهة القانون بعيدا عن أي تمييز بسبب الدين او العرق او اللون او المركز الإجتماعي.

٥- الوجود الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني:

لايمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية دون الحديث عن وجود مؤسسات مجتمع مدني قوية ومؤثرة، لأن وجود مؤسسات المجتمع المدني القوي والفعال، يعتبر دليلاً على صحة الديمقراطية في ذلك البلد حيث اصبح تقدم الدول والمجتمعات اليوم يقاس بمدى فاعلية هذه المؤسسات والأدوار التي تقوم بها باعتبارها وسيطاً مقبولا بين المجتمع بمختلف شرائحه والدولة بمؤسساتها المتعددة .

إن طرح اشكالية المجتمع المدني هذا اليوم ياخذ طابعاً ملحاً لأهمية موضوع الديمقراطية المنشودة ،مايعني ان العمل على إيجاد مؤسسات مجتمع مدني تستطيع مراقبة أداء الدولة والضغط عليها بكل الوسائل السلميه المشروعة مطلب ملح لإزالة هذه الديمقراطيات المشوهة التي تمارسها الأنظمة القائمة.

ومما تقدم يمكن ايجاز لاهم اهداف الديمقراطية وبما يلي:-

١ - مشاركة الشعب في اتخاذ القرار.

٢ - احترام المال العام والمحافظة عليه .

٣ - احترام حقوق الإنسان.

٤ - الفصل بين السلطات.

٥- ترسيخ مفهوم المواطنة.

-الحريـــــات العامة:-

سبق وأن ذكرنا بإن الحرية تعني ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان وبما لا يضر بالآخرين وبطريقة لا يجوز التعدي عليها من قبل السلطة إلا بقانون ، حيث إن القانون يحصر الاعمال المضرة بالمجتمع.

وهنا أضيفت كلمة (عام) للحريات للدلالة على ان هذه الحريات يمكن للدولة التدخل فيها وتنظيمها، وتشمل الحريات العامة ما يأتي:-

١- الحريات الاساسية والفردية والتي تشمل :-

أ-حرية الأمن والشعور بالاطمئنان.

ب- حرية التنقل.

ج- الحرية الشخصية وتشمل حرية السكن والمراسلات والاتصالات.

٢-الحرية الفكرية أو الثقافية وتشمل :-

أ-حرية الرأي.

ب-حرية المعتقد.

ج-حرية التعليم.

د-حرية الصحافة.

ح-حرية التجمع.

و- حرية تكوين الجمعيات.

٣- الحريات الاقتصادية و الاجتماعية وتشمل :-

أ-حرية العمل.

ب-حرية التملك.

ج-حرية التجارة والصناعة.

د-حرية المرأة

الفســـاد الإداري:-

الفساد الاداري: هوظاهرة عالمية شديدة الانتشار وذات جذورعميقه تاخذ ابعاد مختلفة يصعب التمييزفيما بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر.

ويعرف الفساد في اللغة : إحداث الأضرار وهو ما يناقض الاصلاح، ويقال أفسد العمل أي أتلفه واحدث الضرر به .

(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) الروم ٤١

(تلك الدار الآخره نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا) القصص ٨٣

اما الفساد الإداري اصطلاحا فيعني.

هو اساءة استعمال السلطة او الوظيفة العامة للكسب الخاص.

ويحدث الفساد السياسي عندما يتصرف الموظف العام بصفة رسمية لتحقيق مكاسب شخصية .

الفساد الاداري قد يكون صغيرا بقبول الموظف لرشوة صغيرة او تسهيل اجراء عقد اداري او سرقة اموال الدولة او استغلال المحسوبية والمنسوبية في التعينات على ملاك الدولة، وقد يكون الفساد كبيرا وذلك في المناقصات العامة والصفقات المهمة كعقود التسليح والتوريد وما شابه ذلك.

اسباب الفساد الاداري:-

١- اسباب سياسية .

تتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد التي تنظم عمل المؤسسات الحكومية، وضعف النظام الديمقراطي ومؤسسات المجتمع المدني.

٢- اسباب اجتماعية .

وتتمثل بضعف الوازع الديني وتدني المستوى الخلقي للافراد.

٣- اسباب اقتصادية .

وتتمثل بازدياد معدلات البطالة وتدني المستوى المعيشي، ويعود ذلك الى غياب التخطيط في استراتيجيات الدولة.

٤-اسباب ادارية وتنظيمية .

إن غياب الرقابة وضعف تنفيذ القوانين العقابية الخاصة بالوظيفة العامة يؤدي الى شيوع الفساد الإداري في مفاصل الدولة.

٥-اسباب خارجية.

وهذا مايكون شائعا عند وجود شركات اجنبية داخل الدولة ،او نتيجة لوجود مصالح بين الادارات الداخلية و شركات خارج البلاد فتستخدم اساليب غير مشروعة لتقديم امتيازات الى هذه الشركات داخل البلاد.

انواع الفساد الاداري

١- الفساد السياسي

ويتمثل كما ذكرنا سابقا بالانحرافات المالية المتأتية من المخالفات للقواعد والاحكام التي تنظم عمل النسق السياسي للدولة .

٢-الفساد المالي

ينتج هذا النوع من االفساد عن الانحرافات المالية المتأتية من مخالفة القواعد التي تنظم سير العمل الاداري في الدولة ويعد هذا الفساد الأكثر انتشارا في العالم، وتعود اسبابه الى

ا-عدم التقيد بالاحكام والقواعد القانونية المالية.

ب - التقصيربالعمل .

ج-العبث بحقوق الأفراد من أجل إرضاء اشخاص آخرين

٣ - الفساد التنظيمي ويتمثل بـ

ا- عدم الأمانة في العمل

ب- غياب التعاون بين الموظفين

ج- عدم الالتزام بأوقات العمل

٤-الفساد الاخلاقي والاجتماعي

وهو من المظاهر التي تنتشر في المجتمعات بسب السلوكيات الخاطئه والاخلاقيات السيئة والعلاقات غير الشرعية بين الجنسين وعدم الحشمة في الملبس والتصرفات والفحش في الكلام وسوء الأدب في التعامل مع الغير ناهيك عن الحالة الاجتماعية ورفاهية العيش و

انتشار العولمة ،الأمرالذي انعكس سلبا وايجابا على الأفراد ومحاولة البعض الوصول الى ماوصل اليه غيرهم من الرفاهية والتكنلوجيا المتقدمة وبكل الطرق .

٥-الفساد العرضي

هو الفساد الذي يحدث عرضيا ويقوم به صغار الموظفين وفي اغلب الاحيان يعبر هذا النوع عن سلوك شخصي بحت كقبول الموظف كقبول الموظف رشاوي صغيرة او قيامه بعمليات الأختلاس الصغيرة.

الآثار السلبية للفساد الاداري

١- يسبب الفساد في تردي توزيع الدخل والثروة بين افراد المجتمع

٢- الفساد هو آفة الشعوب

٣-يؤثر الفساد في حجم ونوعية موارد الاستثمارالاجنبي.

٤- يساهم الفساد الاداري في تدني كفاءة الاستثمار العام وما يرافقه من قلة فرص العمل وازدياد الفقر والبطالة.

-مظاهر الفسادالاداري

١-انتشار الوساطة كوسيلة لحصول الاشخاص على حقوق ليست لهم

٢- تفضيل المصلحة الشخصية على مصلحة العمل.

٣-التأخر في انجاز المعاملات والوثائق الخاصه بالافراد وتأخير العمل.

-وسائل معالجة ألفساد ألاداري

اولاَ : على الصعيد الدولي

١- ويتم بتعليق المساعده من قبل صندوق النقد الدولي لاي دولة يكثر فيها الفساد.

٢- هنالك إجراءت عقابية أخرى لمنظمة الأمم المتحدة ، حيث يمكنها ان تحد من استشراء الفساد ،إذ تقوم منظمة اليونسكو بالحد ولوبنسبه معينه من الفساد عن طريق اعلانها لتقاريرها السنوية لاي بلد يكثر فيه الفساد.

ثانيا : على الصعيد المحلي

١- قيام هيأة النزاهة التي انبثقت عام ٢٠٠٤ بالدور المنوط بها على اكمل وجه للحد من حالات الفساد الإداري.

٢-تطبيق العقوبات القانونية الصارمة لكل دائرة رسمية او شبه رسمية على كل شخص يثبت عليه الفساد.

٣- الابلاغ من قبل المواطنين عن اي حالة فساد وعدم التستر عليها.

٤- تفعيل الرقابة الذاتية داخل المؤسسات او الشركات.

٥-عقد الندوات التدريبية والتأهيلية التي تساهم في تعريف الموظف بالفساد الاداري والنتائج المترتبه عليه.

٦- الابلاغ من قبل المواطنين عن اي حالة فساد وعدم التستر عليها .

٧- الاعتماد على اسلوب الحوار الفعال بين المواطنين ومجلس الادارة من خلال الاستماع لآرائهم والمشكلات التي تواجههم في العمل .

٨-اجراء التنقلات الدورية للموظفين في العمل.

٩- تبسيط وسائل العمل في انجاز المعاملات وتحديد مهلة لانجازها.

١٠-تشكيل لجان خاصة لتقيم اداء الموظفين ومكافأة المتميزين منهم.

١١- نشر الوعي الديني وتبيان ما للفساد من الآثار السلبية على الفرد وعائلته جراء المال الحرام الذي يدخل بيوتهم لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) سورة التحريم.